

قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يتعلق بتنظيم مرحلة التكوين التأهيلي للإدماج في رتبة عريف للديوانة.

رائد رسمي عدد 82 بتاريخ 11 و 2013.10.15
إيداع قانوني بتاريخ 2013.10.17

تحتسب النتيجة النهائية لمرحلة التكوين التأهيلي للإدماج في رتبة عريف للديوانة على النحو التالي :

الضارب	المعيار
2	المعدل العام لاختبارات المراقبة المستمرة
2	المعدل العام لالامتحان التقييمي النهائي
1	المواظبة والانضباط

الفصل 4 - تحدد قائمة الرقباء أول للديوانة المعنيين بالتكوين المشار إليه بالفصل 2 من هذا القرار حسب الترتيب التفاضلي على أساس الأقدمية المقضاة في رتبة رقيب أول وعند التساوي تمنح الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 5 - تدوم مرحلة التكوين التأهيلي للإدماج في رتبة عريف للديوانة ثلاثة أشهر ويخضع المشاركون فيها إلى نظام المراقبة المستمرة التي تحتسب أعدادها في النتائج النهائية.

الفصل 6 - يتم إعلام المعنيين لمتابعة مرحلة التكوين التأهيلي للإدماج في رتبة عريف للديوانة بتاريخ انطلاق التكوين وذلك بواسطة مذكرة إدارية.

وبعد انقضاء أجل يومين (2) على أقصى تقدير من تاريخ انطلاق التكوين يتم شطب المتخلفين عن الالتحاق بمؤسسة التكوين وتعويضهم وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

الفصل 7 - يخضع متابعو مرحلة التكوين التأهيلي إلى :

- اختبارات مراقبة مستمرة أثناء فترة التكوين في مختلف المواد المدرجة ببرنامج المرحلة يتولى إصلاحها المكون في كل مادة.

- امتحان نهائي في كل مادة خلال الأسبوع الأخير من فترة التكوين يتولى المكون إصلاحه مع إخفاء اسم المتكون على ورقة الامتحان أثناء إصلاحها.

الفصل 8 - تشتمل مرحلة التكوين التأهيلي للإدماج في رتبة عريف للديوانة على المواد التالية :

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص اللاحقة التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1401 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل 2013 وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي 1997 المتعلق بضبط مهام المدرسة الوطنية للديوانة وتنظيمها الإداري والدراسي وعلى جميع النصوص اللاحقة التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1400 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل 2013.

وعلى الأمر عدد 4130 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان انديوانة وعلى جميع النصوص اللاحقة التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3398 لسنة 2011 المؤرخ في 31 أكتوبر 2011.

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينظم هذا القرار مرحلة التكوين التأهيلي للإدماج في رتبة عريف للديوانة.

الفصل 2 - يشمل تكوين الإدماج في رتبة عريف للديوانة مساعدي الديوانة حاملي رتبة رقيب أول للديوانة، ويهدف إلى تأهيلهم للاضطلاع بوظائف ضابط صف للديوانة.

الفصل 3 - تشرف على مرحلة التكوين التأهيلي لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير المكلف بالمالية، تتولى تنظيم سير اختبارات الامتحان التقييمي النهائي لمتابعي المرحلة والإشراف عليها والتصريح بالنتائج النهائية واقتراح قائمة في الناجحين.

المحور	المواد	طبيعة التكوين	الضوارب	عدد ساعات التكوين
المعارف الديوانية	التشريع والتراتب الديوانية	مدمج	2	20
	الإجراءات والتراتب الديوانية	نظري وتطبيقي	3	30
	النزاعات الديوانية	نظري وتطبيقي	3	30
	مراقبة فضاءات الأنشطة اللوجستية	نظري وتطبيقي	1	20
	مكافحة الغش	مدمج	2	20
	تقنيات مراقبة المسافرين ووسائل النقل	مدمج	2	10
المعارف العسكرية	تنظيم وتسيير الفرق الديوانية	نظري	3	20
	المراقبة والتدخل على الميدان	نظري وتطبيقي	2	20
	الأسلحة والرماية	تطبيقي	1	10
	التواصل وتقنيات التعبير	نظري وتطبيقي	1	10
	الإسعافات الأولية	مدمج	1	10
	أخلاقيات المهنة والنظام التأديبي والحوافز	نظري	1	10
	التحرير الإداري	مدمج	1	10
	الإعلامية والمكتبية	تطبيقي	1	20
المعارف الإدارية	رياضة	تطبيقي	1	20
	تكوين ميداني	تطبيقي	1	140
	زيارات ميدانية ومحاضرات			20
	المجموع		26	420

تضبط قائمة المتخرجين بنجاح من مرحلة التكوين التأهيلي للإدماج في رتبة عريف للديوانة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.
 الفصل 11 . المدير العام للديوانة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
 تونس في 26 سبتمبر 2013.

وزير المالية
 إلياس فخفاخ

اطلع عليه
 رئيس الحكومة
 علي لعريض

الفصل 9 . تتولى المدرسة الوطنية للديوانة ضبط محتوى المواد المدرجة ببرنامج مرحلة التكوين التأهيلي للإدماج في رتبة عريف للديوانة بمقرر من مدير المدرسة بعد مصادقة مجلس التوجيه بالمدرسة وإعداد المراجع البيداغوجية لتدريس المواد المذكورة أعلاه والإشراف البيداغوجي على سير التكوين سواء بالمدرسة ذاتها أو بمراكز التكوين الجهوية.

الفصل 10 . لا يمكن الإدماج في رتبة عريف للديوانة إلا بعد التصريح بالنجاح في مرحلة التكوين التأهيلي وذلك بالحصول على الأقل على معدل عام للمرحلة لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20).